محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـــام التـــل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضـــــده: ١

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٩٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتـــضمن حبس المتهم المميز ضده ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل الوصـــف الجرمـــي المـــسند للمميز ضده حيث إن أفعاله المتمثلة بإطلاق وابل من العيارات النارية من سلاح ناري (مسدس) غير مرخص وهو قاتل بطبيعته اتجاه المجني عليه ( ) إنمـــا تستجمع سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل المسندة إليه حيث إن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله وقام بكافة الأفعال المادية اللازمـــة لإتمام جناية القتل إلا أن النتيجة لم تحدث لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ولا عبرة كون الإصابة لم تشكل خطورة على حياته ذلك إن المميز ضده لـــم يقـــصد

إصابة جسد المجني عليه في موقع بذاته وليس في مقدوره تحديد مسار الطلقة بعد إصابتها لجسد المجني عليه وإنما يخضع ذلك لظروف لا يمكن تقديرها أو احتسابها وعليه لا يمكن القول بأن فعله يشكل جرم الإيذاء وإنما يشكل جرم الشروع بالقتل.

٢. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم: بتهمتي :

١- جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وقبل حوالي شهر من الملاحقة التي جرت في ٢٠١٦/٣/١٠ علم المتهم أن أبن شقيقه المجني عليه يطعن بشرف وعرض ابنة شقيقه المدعوة وعلى إثر ذلك طلب المتهم من ابن شقيقه المجني عليه أن يتوقف عن ذلك والذي بدوره أنكر أن صدر منه أي شيء بحق ابنة عمه وبحدود الساعة

lawpedia.jo

التاسعة من مساء يوم ٢٠١٦/٣/١٠ اتصل بالمجني عليه متظاهراً أنه يريد التحـــدث معـــه لحل الموضوع وبحسن نية صدق زعمه وانطلت عليه الحيلة والخديعة وانفرد به في منطقة بعيدة عن الأنظار وهناك أمطره بوابل من المقذوفات النارية بواسطة مسدس غير مرخص قانوناً رقم (٠٧١٩٦٥) نوع TACTICAL وتمكن من اصابته بعدة مقذوفات نارية فـــي أنحاء متفرقة من الجسم وسقط مضرجاً بدمائه ثم تركه وغادر وقد تبين بأن الإصـــابة لـــم تشكل خطورة على حياة المصاب وقد قدرت مدة التعطيل بأربعة أسابيع قطعية من تـــاريخ الإصابة وقد اعترف المتهم بجريمته وتبين بأن المتهم مكرر بالمعنى القانوني كونه قد صدر بحقه حكم قطعي سابق من قبل محكمة جنايات الزرقاء يحمـــل الـــرقم ٢٠٠٩/٧٥٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ واكتسب الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة استئناف عمـــان رقم ٢٠١٠/٣٣٤٢٣ تاريخ٢٠١٠/٩/٨ .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصّلت إليه قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ مـــن قـــانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه بالحبس سنة واحدة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم قد حكم عليه بجناية السرقة بحكم مبرم ومكتـــسب الدرجـــة القطعية من قبل محكمة جنايات الزرقاء بقرارها رقم ٢٠٠٩/٧٥٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ لذا قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات قررت المحكمـــة مـــضاعفة العقوبة المحكوم بها لتصبح العقوبة هي الحبس سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المضبوط.

ونظراً لظروف الدعوى ولكون المتهم من ذوي الأسبقيات الجرمية ومن معتادي الإجرام ولكون المتهم يشكل خطورة على النظام العام والآداب ولكون الفعل الذي أتاه المتهم لا يصدر إلا من شخص ذو نزعة جرمية فإن المحكمة لا تأخذ بإسقاط الحق الشخصي لغايات النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى ولتلك الأسباب فإن المحكمة ارتفعت بالعقوبة عن الحد الأدنى.

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ هي الحبس ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول:

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليها من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفية استخدامها وموقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في الإنسان أم لا ومن طبيعتها إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه.

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة بطبيعتها (مسدس) إلا أن الظروف التي رافقت أفعاله وهي قرب المسافة فيما بينهما وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ولو أراد المتهم وتعمد قتل المجني عليه لفعل ذلك وبالتالي نيته اتجهت إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإيذائه وليس قتله وإزهاق روحه.

الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٨/١و٧٠ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني :

نجد إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه وبما يتفق وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذا السبب.

لذلـــك نقـــرر رد التمـــييز وتأييـــد القـــرار المميـــز.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــو	عضـــــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo